

## ( 37 ) دليل الطالب | كتاب الوصية | الشيخ أحمد بن ناصر

### القعيبي

أحمد القعيبي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشبيخنا وللحاضرين جميع المسلمين قال المؤلف رحمة الله كتاب الوصية تصح الوصية من كل عاقل لم يعاين الموت ولو مميزة او سفيها -

00:00:00

فالتشنج بخمس من ترك خيرا. وهو المال الكثير عرفا. وتكره لفقيه له ورثه. وتباح له ان كانوا اغنياء وتجب على من عليه حق بلا بينة وتحرم على من له وارث بزائد على الثالث. ولو ارث بشيء وتصح وتصح وتوقف على -

00:00:20

اجازة الورثة والاعتبار بكون من وصي او وهب له وارثة او لا عند الموت وبالاجازة او الرد بعده. فان امتنع الموصى بعد موته الموصى من القبول ومن الرد حكم عليه بالرد وسقط حقه. وان قبل تم رد لزمه ولا يصح الرد. وتدخل في ملك -

00:00:40

به من حين قبوله فما حدث من نماء منفصل قبل ذلك فللورثة. وتبطل الوصية بخمسة اشياء لرجوع الموصى بقول او فعل يدل عليه وبموت موسى له قبل الموصى وبقتله للموصى وبرده للوصية وبتلف العين المعينة الموصى بها. بسم الله الرحمن الرحيم -

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اه سنبدأ اليوم في كتاب اه الوصايا والوصايا جمع وصية وهي في اللغة الامر في اللغة عبارة عن الامر -

00:01:20

ومنه قوله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب واما في الشرع فيختلف تعريف الوصية باختلاف نوعها فالوصية نوعان. النوع الاول الوصية بالفعل وهي الامر بالتصريف بعد الموت وهذا سيعقد له المؤلف -

00:01:43

آآ بابا مستقلا الوصية بالفعل وهي الامر بالتصريف بعد الموت وهذا ايضا يخرج الوكالة ويعني يوصي له ان آآ يسدديونه وآآ يقسم الارث بين الورثة وهذا سيأتي في اخر فصل في كتاب الوصايا -

00:02:13

النوع الثاني الوصية بالمال وهي التبرع به بعد الموت. التبرع بالمال بعد الموت. وهذا التعريف يخرج الهبة يخرج الهبة اركان الوصية اربعة موصي و موصا به ووموصى له والصيغة الصيغة -

00:02:35

وآآ يشترط في الموصي ما ذكره المؤلف بقوله تصح الوصية من كل عاقل هذا الشرط الاول ان يكون الموصى عاقلا ولو مميزة ولو مميزة او سفيها كما سيذكر مؤلف ايضا -

00:03:07

ولا مميزة او سفيها كما سيذكره المؤلف الشرط الثاني يشترط كما قال المؤلف ان يكون الموصى اثناء وصيته لم يعاين الموت لم يحضره الموت فاما حضره الموت فانه لا عبرة بكلامه -

00:03:35

لا عبرة بكلامه اذا يشترط في الموصي ان يكون عاقلا فلا تصح من السكران والمغمى عليه والمجنون والشرط الثاني ان يكون الموصي حين الوصية لم يعاين الموت ويشترط في آآ الصيغة -

00:03:58

اشترطوا في الصيغة آآ بحسب اه كيفيتها. ان كانت باللفظ ان كانت الوصية باللفظ فيشترط ان تكون بلفظ مسموع بلفظ مسموع وان كان الموصي اخرسا فتصح منه اذا كانت اشارته مفهومة -

00:04:24

والا فلا وان كانت الوصية بالخط ان كانت الوصية في الخط فيشترط ثبوته ثبوت ان هذا الخط هو خط موصي ثبوت ان هذا الخط هو خط الموصي اما باقرار ورثته انه خطه -

00:04:44

او اقامة او اقامة بينة انه خطه وحينئذ يجب العمل بها يجب العمل بها ما لم يعلم رجوعه قال رحمة الله تصح الوصية من كل عاقل  
لم يعاين الموت ولا مميتا - 00:05:08

او سفيها حتى لو كان سفيها سفيه في المال يعني فانه يصح تصح منه الوصية. يعني لا يشترط ان رشيدا لا يشترط ان يكون رشيدا.  
لماذا تصح الوصية من السفيه والمميت - 00:05:30

مع ان فيها بذلا للمال لماذا تصح منه الوصية لماذا؟ ما السبب تمام يعني قربت لها هذا الاشكال نقول المفروض انها اذا كانت عقود  
تبرعات يمنع منه. ومع ذلك هنا صحت لماذا - 00:05:52

لأ يعني في احد عنده جواب لأنها تصرف المال بعد الموت. يعني ليس فيه ظرر. هل عليه ظرر اذا تبرع بعد موته؟ نمنعه من التبرع  
في حياته لثلا يحتاج لكنه وصى بالتبرع بالمال بعد الموت. فحينئذ لا ظرر عليه لا ظرر عليه اذا تبرأ - 00:06:17

بعد الموت الوصية لها خمسة احكام على المذهب. الحكم الاول ذكره بقوله فتسن بخمس. تسن بخمس اولاً يسن للانسان يوصي  
ويسن ان يوصي اه يسن ان يكون المقدار الذي يوصي به - 00:06:51

هو الخمس. روى ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنه قال أبو بكر رضي بما رضي الله تعالى عن نفسه يعني قوله تعالى واعلموا ان  
ما غنمتم من شيء فان لله خمسا - 00:07:21

فانا لله خمسه اخرجه عبدالرازق يسن ان يوصي من ترك خيرا. وهذا الخير ليس له قدر محدود بل هو المال الكثير في العرف. من  
كان له مال كثير في العرف فيسن له ان يوصي - 00:07:38

آآ الحكم الثاني الكراهة تكره الوصية قال لفقيه تكره لفقيه له ورثة يكره الفقير ان يوصي اذا كان له ورثة. لكن قيدها في المغنى وفي  
الزاد ايضا انها اذا كان له ورثة ايش؟ محتاج - 00:08:01

اذا كان له ورثة محتاجون. اما اذا كانوا غير محتاجين فتباح وسيذكره المصنف وهو الحكم الثالث. قال وتباح له. يعني للفقير ان كانوا  
اغنياء اذا كان ورثته اغنياء وهذه صورة منصور - 00:08:25

من الصور التي تدرج تحت الاباحة. الصورة الثانية ولم يذكره مؤلف تصح وتباح ممن لا وارث له بجميع ما له تباح ممن لا وارث له  
ليس له ورثة. بياح له ان يوصي بجميع ماله - 00:08:52

بجميع ماله الحكم الرابع الحكم الواجب. قال وتباح على من عليه حق بلا بينة تجب على من عليه حق عليه دين مثلا ولا توجد  
بينة تثبت هذا الدين عليه فتوجب عليه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:13

ما حق امرى مسلم له شيء يريد يريد ان يوصي فيه ببيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله  
عنهم الحكم الخامس التحرير. قال وتحرم على من له وارث - 00:09:34

لكن ليس مطلقا قال بزائد عن الثالث على الثالث يعني يجوز ان يكون ايش باقل من الثالث لكن هذا ليش؟ للاجنبى قال ولو ارث بشيء  
يعني يحرم على من له ورثة ان يوصي لوارثه باى شيء. باى شيء محرم - 00:09:54

يحرم عليه يحرم عليه والدليل على التحرير لغير وارث باكثر من الثالث قوله صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال اوصي بما لي  
او اوصي بما لي كله قال له الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:10:19

الثالث والثالث كثير. انك انتظر ورثتك اغنياء خير لك من ان تذرهم عالة يتکففون الناس متفق عليه ويidel على كونها على كونها  
محرمة للورثة ولو بشيء يسير. قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل - 00:10:39

الذى حق حقه فلا وصية لوارث رواه الخمسة الا النسائي. وهل هذه الوصية محرمة؟ الحكم التكليفي انه محرم لكن هل هي تصح او لا  
تصح؟ الحكم الوضعي انها تصح. ولذلك قال المؤلف وتصح - 00:11:00

هذه محرمة الوصية مع تحريمها الا انها تصح هذا الحكم ايش؟ الوضعي وتقى على اجازة الورثة تقى على اجازة الورثة والمراد  
بالجازة هي موافقة الورثة. على ما تبرع به الموصى. زائدا عن الثالث - 00:11:18

زائدة عن الثالث الاجنبى مطلقا وللوارث مطلقا. هي موافقة الورثة على ما تبرع به الموصى زائد عن الثالث. للاجنبى وللوارث مطلقا اذا

سمحوا ووافقو على هذه الوصية فانها تكون ايش - 00:11:41

الصحيحة لكن مع ذلك نقول انها في ذاتها حكمها التكليفي انها محمرة يائم لماذا؟ لانه قد يخرج ايش الورثة قد يحرزها حتى لو وافقوا فقد يوافقون مجاملة فقد يوافقهم الجمل فالاولى او اللجوء الواجب انه لا يوصي لوارث بشيء ولا يوصي لاجنبي باكثر من الثالث. انت لك حق - 00:12:01

مسلم يعني حضرات الوفاة لك حق في ثلث اموالك فقط. اكثر من الثالث ليست لك. في حين الوفاء الاموات تنتقل كلها الى الثالث ننتقل الى الورثة تنتقل الى الورثة قال والاعتبار يكون من وصي او وهب له - 00:12:27

اعطي له يعني عطية مثل العطية التي مرت معنا عطية المريض وارثا او لا عند الموت باعتبار يكون من وصي او وهب له من وصي له او وهب له وارثا او لا عند الموت - 00:12:49

عند الموت فاذا مثلا وصي لأخيه ليس عنده احد والصفات لأخيه وصل يا أخي وليس عنده احد من الورثة لا يوجد عندها اولاد لا يوجد عندها اولاد ووصله هذه ما حكم الوصية؟ عند زوجة واخ مثلا - 00:13:10

ما حكم الوصية جائزة ومحرمة محروم ووصله بالثالث مثلا او بمال معين ثم قبل الموت ولد له ولد له ولد له ولد. أصبحت الوصية حينئذ ايش جائزة أصبحت جائزة نافذة. اذا كانت في حدود ايش - 00:13:34

الثالث تقل لانه صار ايش؟ اجنبيا لان الولد يحجب ايش الاخ يحجب الاخ اذا هذا معنى قوله والاعتبار يكون من وصي او وهب له وارثا او لا عند كذلك الكلام في - 00:14:00

الهبة وهذا تقدم فيها الكلام ايضا قال بالاجازة الاجازة الاعتبار لكي تكون موافقة صحيحة ويعمل بها او الرد بعد ايش؟ الاعتبار بالاجازة والرد يكون بعد الموت. لو اجاز الورثة اثناء الحياة الموصي - 00:14:14

ثم لما مات رفظوا ما العبرة حينئذ قبل الموت او بعد الموت؟ بعد الموت بعد الموت كذلك لو ردوا قبل الموت ثم مات الموصي وبعد ان مات اجازوا فالعبرة بما بعد ايش؟ الموت. بعده لان الموت هو وقت لزوم الوصية. قال فان امتنع فان - 00:14:35

مع الموصي له بعد موت الموصي من القبول والرد ومن الرد حكم عليه بالرد وسقط حقه اذا امتنع الموصي له قال لم يعني لم يقبل بالوصية ولم يرده لم يقبل ولم يردد - 00:14:58

الوصية يحكم عليه بالرد وحينئذ يسقط ايش حقه يسقط حقه لانها انما تنتقل الى ملكه بالقبول ولم يوجد هذا القبر لكن الاشكال هنا انه ما هو الحد الذي يترك فيه - 00:15:20

الموصي له هل هو شهر؟ يوم يومين هل يقال له او لا يقال له لـك وصية هل يطلب منه؟ تطلب منه موافقة ثم يمتنع عن القبول والرد هذا يعني ما وقفت - 00:15:40

عليه وهذا القبول كما سيأتي انه يشترط في يشترط قبول في اه في الموصى له معين اما اذا كان الموصى له غير محصور مثل ان وصي مثلا بعمارة المساجد هذا لا يشترط ايش - 00:15:54

وصل لعمار الفقراء مثلا هؤلاء اذا مات لا يشترط منهم او تلزم الوصية بمجرد الموت قال وان قبل ثم رد قبل موسى له الوصية ثم ردتها قال لا اريد اذا قبلها نقول اها تدخل في ملكه ايش؟ قهرا. تدخل في ملكه قهرا. لا تخرج منه - 00:16:14

ثم رد لزمت لزمت ولم يصح الرد ولم يصح الرد ويثبت الملك حين لمتى بالقبول او من بعد الموت؟ هم مارأيكم متى يثبت الملك للموصى له؟ انا مشاري لعلك حافظ الزود - 00:16:37

ها مشيت عليه بالزهد ويثبت الملك به ويثبت الزاد ايضا محتمل عموما مثل ما ذكرت فيها قولان لكن المذهب ما هو؟ هل يثبت حين القبول او من حين الموت ويترتب عليها امور - 00:17:09

اذا حصلت مثلا زيادة في الموصى به ايجارات مثلا او مزرعة وحصت ثمار لمن تكون قبل القبول؟ هل هي للورثة او للموصى له هذا يترتب على الخلاف نفسه. فنريد تحرير المذهب الان - 00:17:30

ها يا محمد تثبت مثلا عليها تفید الترجی تسأل الله ان تكون بعد موته طيب قال اه وتتلعن المؤلف بيبين ولم يمسح الرد وتدخل في

ملكة من حين قبولي شفت - 00:17:48

ان صرحت انها من حين ايش خلافا لمحمد ولشيخ مشاري اذا ثبت الملك من حين ايش قبول فما هنا فاء للتفرع تفرع على هذه المسألة فما حدث من نماء منفصل - 00:18:12

كالكسب مثل ما ذكرت لكم الاجارة التمرة الولد لو كانت مثلا مواشي آا ولدت قبل ذلك يعني قبل قبول فهو لمن للورثة فهو للورثة طيب افروضا انه تأخر قبول الموصولة - 00:18:29

وكان الموصى به مالا زكريا وتأخر لمدة سنة ما يعلم ولا يعلم به بعد سنة ونصف علموا بموصبه وهذه الاشياء مثلا اربعين شهر حال عليه الحول اوصى بها لخالد. وخالد لم يعلم الا بعد سنة ونصف. وهم لم يعلموا به الا بعد سنة - 00:18:50

فحينئذ الزكاة تجب ولا تجب حين يجب واذا قلنا تجب على من تجب على الورثة ولا على نعم ابراهيم لماذا طيب هو ايضا بالنسبة لهم غير مستقر ملك يعني ما يدرؤن متى يرون الموصى له ويأخذ حقه - 00:19:12

الوصية هو غير مستقر لهم ملك غير مستقر مساكين والله المفروض المفروض هذا مفروض ما في احد عنده جواب اخر اجتهدوا بخليه عليكم هذا اول سؤال بعد انتهاء الشيخ منصور ذكرها في كتاب القناة - 00:19:45

المجلد العاشر صفحة ميتيين وستة وعشرين لعلمكم تراجعونها في الشاة القناع على من تجب الزكاة حينئذ هل هي واجبة على الورثة؟ او على الموصى له ميتيين وستة وعشرين بس لا تسألني محمد بعدين - 00:20:20

ها طيب ايش طيب على من تجب والله اخاف اني اتكلم الشيخ واجاوب انا والله من رأيي المفروض مفروض يعني لو قيل انها واجبة على الورثة لكان لها وجه لكن المشكلة ما قالوا به - 00:20:36

ما قالوا به لكن هل تجب على الموصى له لعلك يا محمد ان شاء الله. انت وغيرك طبعا فهمت مسألة عن مفهومها؟ واضحة ياشيخ ولا والله شكلك يا ابو فايز - 00:21:02

ما تجب على لها او لا هؤلاء اسكتي طيب ياشيخ احمد خالهم يبحثون خالهم يستفيدوا ايه لكن ما ما مسافر او غائب فما تمكنا من اخباره فحال الحول على هذه الاشياء او حال الحول على مئة الف او مئتين الف او مليون او عمارة او - 00:21:22

ايش كيف وعلم لقد فنقول له يلا لك هذى وعدو طيب وترجعوا ان شاء الله قال وثبت الوصية هذا من محاسن الكتاب انه اتي بما يبطل وصية ولم تذكر في بقية المتون - 00:21:53

مذكورة منثورة يعني اما مختصرة ومجموعة في مكان واحد هذى من محاسن كتاب دليل قال وتبطل وصية بخمسة اشياء الاول برجوع الموصى بقول او فعل يدل عليه يعني على الرجوع يعني له ان يعود في وصيته يمزقها يشهد - 00:22:17

على رجوعه يقول انا رجعت عن وصيتي. الثاني قال بموت الموصى له قبل الموصى بموت الموصى له قبل الموصى اذا مات خلاص لا يوجد محلي للقبول ومن شروط صحة الوصية ان يقبل - 00:22:36

الموصولة والموصولة هو الان غير موجود بعد الموت. الثالث قالوا بقتله اذا قتله الموصى ايش؟ قتله الموصى قتله الموصى والمراد به كما قالوا قتلا مضمونا بقصاص اودية وكفاره ولو خطأ - 00:22:55

ولو خطأ الرابع هو رده برد ذكرنا هذا اذا رد الوصية ان وصله فانه اذا فانها تبطل فانها تبطل. قال ما اريد ما اوصى به فلان لم اريده فانها تقتل. الخامس قال وبتلف العين المعينة - 00:23:14

الموصى بها اوصى له بسيارة اه وتلفت قبل مثلا بعد الموت او قبل الموت قبل موت الموصى فانها اه تبطل حين اذا - 00:23:36